

Distr.
GENERAL

A/RES/47/170
10 March 1992

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/47/717/Add.1)]

١٧٠/٤٧ - تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٠١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي،
بما في ذلك سياسات اسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة الى الشعب الفلسطيني
في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج.

وإدراكا منها للحاجة المتزايدة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الاسرائيلي مستمرا،

وإذ تحث بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وإذ
تعرب عن الأمل في أن تتابع جميع الأطراف هذا المسار على الرغم من الصعوبات ،

٢ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تطلب الى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، أخذاً في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج؛

٤ - تحث حكومة اسرائيل على أن تقبل، بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩^(١)، على جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وعلى أن تلتزم التزاماً تاماً بأحكام الاتفاقية المذكورة؛

٥ - تدعو الى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة على أساس انها سلع عابرة؛

٦ - تدعو أيضاً الى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية؛

٧ - تدعو كذلك الى الرفع الفوري للقيود والعقبات الاسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ - تكرر دعوتها الى تنفيذ مشاريع انمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

٩ - تدعو الى تسهيل انشاء مصارف انمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعزيزاً للاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات في هذه الأرض؛

(١) A/47/212-E/1992/54 .

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١٠ - تدرك الحاجة الى عقد حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقرّح، في هذا الصدد، على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة

للتصرف، أن تنظر، في إطار برنامجها للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، في عقد هذه الحلقة الدراسية، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات الجارية في المنطقة؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢